التاريخ: ١٤٤٣/١/٧هـ
الرقم: ٢٨٥
المرفقات: —

غرفة نجران
NAJRAN CHAMBER

السادة/ منتسبي غرفة نجران المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تلقينا خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (٤٣١٠٠٠٥٢) بتاريخ (١٤٤٣/١/٤هـ) والذي يشير إلى تلقي المجلس خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٣٤٩٢١/ع) بتاريخ (١٤٤٢/١٢/٢٩هـ) والمشار فيه إلى ما ورد في المادة الثامنة عشر من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والتي نصت على أن (مدة تسجيل كل مستحضر صيدلاني أو عشبي خمس سنوات قابلة للتجديد ..الخ) وإلى ما ورد في المادة السادسة والعشرين من نظام تسجيل المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أن (مدة شهادة تسجيل شركات ومصانع المستحضرات البيطرية ومستحضراتها وتراخيص المصانع المحلية ومستودعات المستحضرات البيطرية خمس سنوات ويجوز تجديدها لفترات مماثلة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة) ونظراً لما لوحظ من قبل الهيئة من عدم تقدم بعض الشركات بطلب تجديد تسجيل مستحضراتها المسجلة وانطلاقاً من دور الهيئة بسن الإجراءات اللازمة لتنظيم سوق إيقاف فسح المستحضرات التي لديها شهادة تسجيل سارية المفعول وتعديل حالة تسجيلها على الموقع الهيئة إلى غير مسوق ولذا تهيب الشركات ووكلائها المسارعة بتجديد تسجيل مستحضراتها حسب الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص .

عليه نفيدكم بذلك للعلم والإحاطة .

وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام
محمد بن حسين قحيفه